

اللوائح ودورها في حسم الدعوى المدنية

أ.م. عمر لطيف كريم

كلية القانون - جامعة تكريت

Regulations and their role in resolving civil lawsuits

Assistant Professor Omar Latif Karim

Faculty of Law - Tikrit University

المستخلص: ان حق التقاضي هو حق مكفول لكل شخص حتى يستطيع حماية حقوقه التي يتمتع بها وتكون هذه الحماية وبأي صورة كانت تتم عن طريق اللجوء الى القضاء لتحقيق العدالة وإحقاق الحق لصاحبه واكد على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ حيث نصت المادة /١٠/ منه على انه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفًا وعلنيًا...." وكذلك ما نصت عليه المادة /١٩/ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على "ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" ولكي يستطيع كل شخص الاستفادة من هذا الحق فإنه ملزم بالإجراءات التي تحددها القوانين الاجرائية لتحقيق القضاء العادل العاجل وتكون بداية هذه الاجراءات من رفع الدعوى وصولاً الى الحكم وحق الطعن به وعن السير في هذه الاجراءات هناك تصرفات قانونية يلتزم الخصم بها حتى يحفظ حق ومنها اللوائح ودورها في حسم الدعوى المدنية والتي تقدم اولاً من المدعى عليه للإجابة على وقائع الدعوى المقامة قبل حلول موعدها لضمان حقه وعلمه الكامل بالدعوى المقامة وكذلك اللوائح التي تقدم اثناء نظر الدعوى وعن الطعن وجميع هذه اللوائح بقدر ماهي التزام على الخصم او محامي الخصم بتقديمها لكنها بذات الوقت تحمي حق الخصم ايضاً ولها انواع تختلف باختلاف وقت تقديمها واحكام متعلقة بها نص عليها المشرع العراقي والقوانين المقارنة ونظراً لأهمية هذا الموضوع ودوره في حسم الدعوى فإننا سوف نتناول تعريفه وشروطه وخصائصه واحكامه بشكل تفصيلي. **الكلمات المفتاحية:** الدعوى، اللوائح، حسم.

Abstract: The right to litigation is a right guaranteed to every person so that he can protect his rights that he enjoys. This protection, in any form, is achieved by resorting to the judiciary to achieve justice and restore the right to its owner. This right was confirmed by the Universal Declaration of Human Rights of 1948, where Article 10 of it stipulated that "Everyone is entitled, in full equality, to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal..." as well as what was stipulated in Article 19 of the Iraqi Constitution of 2005, which stipulated that "Third: Litigation is a right guaranteed to all." In order for every person to be able to benefit from this right, he is obligated to follow the procedures specified by the procedural laws to achieve fair and urgent justice. The beginning of these procedures is from filing the lawsuit until reaching the ruling and the right to appeal it. Regarding the course of these procedures, there are legal actions that the opponent is obligated to follow in order to preserve the right, including the regulations and their role in resolving the civil lawsuit, which are first submitted by the defendant to answer the facts of the lawsuit filed before its due date to guarantee his right and his full knowledge of the lawsuit filed, as well as the regulations. Which is submitted during the consideration of the case and about the appeal and all these regulations as much as they are an obligation on the opponent or the opponent's lawyer to submit them, but at the same time they also protect the opponent's right and have types that differ according to the time of submission and provisions related to them stipulated by the Iraqi legislator and comparative laws and in view

of the importance of this topic and its role in resolving the case, we will discuss its definition, conditions, characteristics and provisions in detail.

Keywords: lawsuit, regulations, resolution.

المقدمة

ان حق التقاضي هو حق مكفول لكل شخص حتى يستطيع حماية حقوقه التي يتمتع بها وتكون هذه الحماية وبأي صورة كانت تتم عن طريق اللجوء الى القضاء لتحقيق العدالة واحقاق الحق لصاحبه واكد على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ حيث نصت المادة ١٠/ منه على انه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفاً وعلنيا...." وكذلك ما نصت عليه المادة ١٩/ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على "ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" ولكي يستطيع كل شخص الاستفادة من هذا الحق فإنه ملزم بالإجراءات التي تحددها القوانين الاجرائية لتحقيق القضاء العادل العاجل وتكون بداية هذه الاجراءات من رفع الدعوى وصولاً الى الحكم وحق الطعن به وعن السير في هذه الاجراءات هناك تصرفات قانونية يلتزم الخصم بها حتى يحفظ حق ومنها اللوائح ودورها في حسم الدعوى المدنية والتي تقدم اولاً من المدعى عليه للإجابة على وقائع الدعوى المقامة قبل حلول موعدها لضمان حقه وعلمه الكامل بالدعوى المقامة وكذلك اللوائح التي تقدم اثناء نظر الدعوى وعن الطعن وجميع هذه اللوائح بقدر ماهي التزام على الخصم او محامي الخصم بتقديمها لكنها بذات الوقت تحمي حق الخصم ايضاً ولها انواع تختلف باختلاف وقت تقديمها واحكام متعلقة بها نص عليها المشرع العراقي والقوانين المقارنة ونظراً لأهمية هذا الموضوع ودوره في حسم الدعوى فأننا سوف نتناول تعريفه وشروطه وخصائصه واحكامه بشكل تفصيلي.

اولاً: اهمية موضوع الدراسة: ان اهمية دراستنا للوائح ودورها في حسم الدعوى المدنية هو بيان ماهية هذه اللوائح وتأثيرها في حق الشخص في التقاضي والتي تساعد ايضاً على توضيح ما يراد الخصم الاجابة عنه او اضافته وهي بذات الوقت استيضاح للقاضي الي ينظر الدعوى

حول ما هو مبهم وبالتأكيد ان دورها يختلف حسب وقت تقديمها ان كان عن تهيئة الدعوى وقبل حلول موعد الجلسة الاولى او اثناء نظر الدعوى او بعد صدور الحكم وممارسة حق الطعن.

ثانياً: مشكلة موضوع الدراسة: ان اشكالية دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول الدور الكبير للوائح في حسم الدعوى المدنية الا ان هناك نقص في النصوص التي نظمتها مقارنةً مع ايجابيات القوانين المقارنة التي من الممكن الاستفادة منها بدعوة المشرع العراقي بتعديل النصوص المتعلقة سواء بتحديد مدة لتقديم اللوائح وذلك ضمان للسير في الدعوى وتحقيق العدالة وعدم التسويف والمماطلة وكذلك توضيح حق الاطراف بتعديل اللوائح ان كانت هناك اسباب جدية تستدعي ذلك وغيرها من النصوص التي فيها نقص من الممكن وضع نصوص بديلة واقتراح حلول لمعالجتها.

ثالثاً: تساؤلات موضوع الدراسة: ان التساؤل التي تطرح عن بحثنا في هذا الموضوع تتركز حول ما يأتي:

- ١- ما المقصود باللوائح المدنية؟ وما هي خصائصها؟ وما هي الطبيعة القانونية لها؟.
- ٢- ما هي سلطة القاضي التقديرية والمقيدة في اللوائح وما هي سلطة الاطراف والمحكمة في تعديل اللوائح؟.
- ٣- كيف يكون دور اللوائح في حسم الدعوى المدنية؟.

رابعاً: منهجية موضوع الدراسة: اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية وبيان ايجابياتها وسلبياتها وكذلك المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع القوانين العربية وهي قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لعام ١٩٥٣.

خامساً: هيكلية موضوع الدراسة: قسمنا موضوع دراستنا الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم اللوائح القانونية والطبيعة القانونية لها

المطلب الثاني: الاحكام القانونية الخاصة باللوائح في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: مفهوم اللوائح القانونية والطبيعة القانونية لها: ان اللوائح القانونية لها اهمية في اجراءات التقاضي امام القضاء المدني لما تحويه من اسانيد ودفع كل طرف من اطراف الدعوى والمشرع العراقي والتشريعات العربية المقارنة كالتشريع اللبناني والليبي والفلسطيني قد اعطوا لمن يختصم في دعوى اي المدعى عليه الحق في الرد على لائحة الدعوى المقامة من قبل المدعي، وذلك تحقيقاً للعدالة وتأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، كما ان الطبيعة القانونية للوائح مختلف فيها ، ولبيان مفهوم اللوائح والطبيعة القانونية للوائح سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نبين في الفرع الاول ماهية اللوائح وأنواعها وفي الفرع الثاني طبيعتها القانونية وتمييزها عما يشتهر بها .

الفرع الأول: ماهية اللوائح وأنواعها: سنبين اولاً ماهية اللوائح وثانياً انواعها سوف نقسم هذا الفرع الى مقصدين

المقصد الأول: ماهية اللوائح

اولاً : ماهية اللوائح: لم يتناول قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين الاجرائية المقارنة كالقانون اللبناني والليبي والفلسطيني تعريفاً للوائح القانونية، الا ان فقهاء القانون وضعوا تعريفات متعددة لها بسبب اختلاف تسمياتها، فقبل التطرق الى تعريفها من الناحية الاصطلاحية سوف نتناول تعريفها من الناحية اللغوية كالآتي : -

١ - **المدلول اللغوي للوائح القانونية:** اللائحة القانونية مصطلح مزدوج يتضمن مقطعين وهو اللائحة والقانون، لذا يستلزم منا بيان المدلول اللغوي لللائحة التي هي موضوع دراستنا وكذلك القانون. فكلما لائحة مأخوذة لغة من الفعل الثلاثي لوح، ولاح الشي لمح اي لمع، ولاح البرق

والاح^(١)، ولائحة: اسم، والجمع: لائحات ولوائح، واللائحة: مستند قانوني يقدمه احد المتخاصمين شخصياً او بواسطة المحامي، يوضح فيه وجهة نظره في دعوى او يجيب فيه من ادعاءات خصمه^(٢).

اما القانون لغة: يعود اصل مصطلح القانون الى اللغة اليونانية، ويقال ان اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة اي عصى مستقيمة، والقانون لغة يعني القاعدة، والقاعدة يقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين^(٣).

٢ - المدلول الاصطلاحي للائحة القانونية

لا يوجد في القوانين الخاصة بالمرافعات او المحاكمات المدنية نصاً يبين فيه تعريف اللوائح القانونية، اما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفها فقهاء القانون بتعريفات متعددة، منهم من عرفها بأنها " عبارة عن مذكرة التي يتناول فيها المحامي شرح ابعاد الدعوى وتوضيحها والاجابة على استفسارات وطلبات وتعليقات المحكمة بموجبها فضلاً عن الاجابة على دفعات واجابات الخصم على الدعوى"^(٤). ومنهم من عرفها بمعنيين عام وخاص، فقد عرفها في المعنى العام بأنها " ورقة مكتوبة تبين مراد من يتقدم بها متهورة بخاتمة مذيلة بتوقيعه " اما المعنى الخاص للائحة الدعوى المقصود بها اللائحة في نطاق التقاضي، فقد عرفها بأنها " ورقة او اوراق مكتوبة، يتقدم بها من يطلب اللجوء الى القضاء، او احد الخصوم في دعوى قائمة، يطلب فيها الحكم بشي او الزام غيره القيام بعمل، او الامتناع عن عمل، او تقرير واقع قانوني، او يعترف فيها بكل ما جاء في لائحة خصمه او بعضها، او ينكر ما جاء فيها "، او " هي الصحيفة التي يوضح المدعي بواسطتها دعواه وما تتضمنه من مطالب ووقائع وما يؤيدها من مستندات، ويطلق عليها استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى، او عرض حال، كما كانت تسمى في العهد

(١) الرازي، مختار الصحاح، باب اللام، لوح، ص ٥٧٢

(٢) المعاني الجامع، <https://almaany.com/ar/dict>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١، الساعة ١١:٧م

(٣) هابل الجازي، تعريف القانون لغة واصطلاحاً، ٢٠١٧، مقال منشور في موقع الانترنت <https://mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٤، الساعة ٨:١٤م

(٤) زيد سعدي حمدي، اللائحة في الدعوى الشرعية، مقال منشور على موقع في شبكة الانترنت، <https://m.facebook.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١، الساعة ٢:٥ص

العثماني^(١). يتبين من خلال ما جاء في المعنى العام بأنه جاء ناقصا من ناحية عدم الإشارة الى البيانات او الشروط الجوهرية التي تتضمنها اللائحة ووقائع الدعوى والمستندات التي تؤيدها، لذلك فنحن نرجح ما ذهب اليه الاتجاه الثاني في المعنى الضيق فهو جاء مشتملا على كل ما تتضمنه لائحة الدعوى من حيث طريقة تقديمها واصحاب المصلحة في ذلك، وموضوع الدعوى وايضا ما تتضمنه من مطالب ووقائع ومستندات.

ونحن بدورنا يمكننا ان نستنتج تعريفاً مناسباً لللائحة القانونية بأنها " ورقة مكتوبة يقدمها احد الخصوم عند حصول الخصومة القضائية ضمن نطاق زمني محدد متضمنة عبارات لائحة هدفها اما فتح الدعوى وعرض النزاع امام الجهات القضائية المختصة وتسمى لائحة جوابية، او اثناء نظر الدعوى وتسمى لائحة ايضاحية، او يقدمها الخصم الذي صدر الحكم ضده في مرحلة الطعن وتسمى لائحة استئنافية او تمييزية او اعتراضية.

ثانيا : شروط اللوائح القانونية

تتضمن اللوائح القانونية في التشريع العراقي والتشريعات العربية المقارنة كالتشريع الفلسطيني والليبي واللبناني سواء كانت لوائح جوابية ام ايضاحية ام لوائح طعن على عدة شروط لكي تكون مقبولة لدى المحكمة المختصة، منها ما يتعلق بالكتابة ومنها ما يتعلق بالقائم بتقديمها، بالإضافة الى ذلك ما يتعلق بالمدة ودقة العبارات،

١ - يشترط في اللائحة ان تكون مكتوبة ومتضمنة البيانات التي يجب ان تكتب فيها

يعد شرط الكتابة من الشروط المهمة في اللوائح القانونية بكافة انواعها الجوابية والايضاحية ولوائح الطعن الاستئنافية والتمييزية ولوائح الاعتراض، لان هذه اللوائح تعد من الوسائل المهمة لاستحصال الحقوق لذا يجب ان تقدم بشكل مكتوب ولا تقدم شفاهاً، وهذا الشرط نص عليه المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة/٥٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة

(١) خالد يوسف، الدعوى، اصول اجراءات المحاكمة والتقاضي امام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية، حسب قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، ١٩٩٥، ص ٣٨، نقلا عن محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص ١٤٠ وما بعدها.

١٩٦٩ بأنه " على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة " ، اما بالنسبة للمشرع الليبي فقد اطلق عليها تسمية المذكرات ونص عليها في المادة/١١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ على انه " ويكون في الوقت ذاته ملفاً يودعه نسخة من صحيفة الدعوى والمذكرات محررة على ورقة عادية " ، اما فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني فنص عليه ايضا في المادة/٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على انه " على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من اصل وصور بعدد المدعين . . . " في حين المشرع اللبناني نص في المادة/٤٩٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ على انه " لكل من الخصوم ان يقدم في خلال اسبوع يلي اختتام المحاكمة مذكرة خطية لاستكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح "

يتضح من خلال النصوص الواردة اعلاه بأن المشرع العراقي والتشريعات العربية المقارنة جميعهم نصوا على ان تكون اللوائح مكتوبة ، وبما ان اللوائح تقدم كتابتاً فهذا يعني انها تتضمن على بيانات الزامية لكي تكون مقبولة عند تقديمها للمحكمة المختصة وهو ما نص عليه المشرع العراقي^(١) بأنه " يجب ان يشتمل قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن على البيانات اللازمة لصحة الاحكام والاسانيد التي بني عليها ومناقشة اسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردها عند تصديقه، ويجب تبليغ القرار الى الخصوم " لذلك فالبيانات التي تشتمل عليها اللوائح تشتمل بالاتي :-

أ- اسم المحكمة التابعة للمنطقة المختصة على سبيل المثال " السيد قاضي محكمة بداءة الكرادة المحترم " .

ب- اسماء الخصوم حسب نوع اللائحة .

(١) المادة / ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

ت- موضوع اللائحة سواء كانت لائحة جوابية او ايضاحية او لائحة طعن استئنافية ام تمييزية، ورقم الدعوى.

ث- اسباب اللائحة اياً كانت بكافة انواعها على سبيل المثال " المدعى عليها تركت دار الزوجية التي تسكن فيها موكلي بدون اذنه وموافقته ودون مبرر او مسوغ شرعي او قانوني ... (١).

ج- الطلبات على سبيل المثال " عليه وللأسباب الواردة اعلاه اطلب رد الدعوى "

ح- تذيلها باسم مقدم اللائحة وتوقعيه مع وضع الطابع والتاريخ .

نلاحظ من خلال ما تقدم ذكره بأن اللوائح بكافة انواعها تشتمل على بيانات يتوجب ذكرها لكي تكون مقبولة لدى المحاكم وهي تتعلق باسم المحكمة وموضوع اللائحة واسبابها واسم مقدمها وهو في الغالب المدعى عليه او وكيله المحامي وتوقيعه وتاريخ تقديمها ورفق الطابع فيها.

٢ - يشترط في اللائحة ان تكون مقدمة من قبل احد الخصوم او وكلائهم او لكل من له مصلحة معتبرة ان اللوائح القانونية بكافة انواعها تقدم من قبل المدعى عليه او وكيله جواباً على دعوى المدعي او تقدم من قبل المدعي ايضاحاً لدعواه وطلبات اضافية او تقدم ممن له مصلحة في الدعوى كالمعتزض اعتراض الغير او الشخص الثالث الى جانب المدعي او المدعى عليه، اما ان تقدم فلا الجلسة الاولى او في الجلسة الاولى او في الوقت الذي تحدده المحكمة ويطلق عليها باللائحة الجوابية، او ان تقدم من قبل المدعي ايضاحاً لدعواه اثناء نظر الدعوى وتسمى باللائحة الايضاحية، او ان تقدم بعد صدور قرار الحكم في مرحلة الطعن من قبل الطرف الخاسر للدعوى وتسمى بلوائح الطعن وهي لائحة الاعتراض على الحكم الغيابي او لائحة استئنافية او تمييزية او تصحيح قرار تمييزي، فبذلك يكون مقدم اللوائح هو المدعي او المدعى عليه او وكيلهم او اي شخص له مصلحة.

(١) زيد سعدي حمدي، اللائحة في الدعوى الشرعية، مقال منشور على موقع في شبكة الانترنت، <https://m.facebook.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣١، الساعة ٨:٤٨ م.

٣ - يشترط في اللائحة ان تقدم ضمن نطاق زمني محدد: اشترط المشرع العراقي بأن " على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة ^(١)، اما بالنسبة للائحة الاعتراض فأشترط تقديمها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، واللائحة الاستئنافية لمدة خمسة عشر يوما ايضا، والتمييزية لمدة ثلاثون يوما من تاريخ صدور القرار.

يتضح من ذلك بأن المشرع العراقي لم يحدد ايام لتقديم اللائحة الجوابية وانما اكتفى بالقول قبل الجلسة الاولى من المرافعة، كما انه حدد مدة لتقديم اللائحة الاستئنافية ولائحة الاعتراض خلال (١٥) يوما، والتمييزية لمدة (٣٠) يوما. اما التشريعات المقارنة فقد اختلفت في المدة، فبالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يحدد مدة لتقديم لائحة الاعتراض الا انه حدد مدة تقديم اللائحة الاستئنافية خلال ثلاثون يوما، واللائحة التمييزية خلال اربعون يوما من تاريخ صدور القرار، كما اشترط بأن يقدم المدعى عليه اللائحة الجوابية الى قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى وفقا للنص " على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى ^(٢)، كما انه اشار ايضا للائحة الجوابية المقدمة من قبل المستأنف عليه بنص المادة/ ٢١٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بأنه " يجوز للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف "، وحدد مدة تقديم لائحة النقض بنص المادة/ ٢٣٠ بأنه " يحق للمطعون ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الطعن ومرفقاتها ويقوم قلم المحكمة بتبليغ الطاعن نسخة من هذه اللائحة".

اما المشرع الليبي فاشترط ان يقدم المدعى عليه اللائحة الجوابية قبل الجلسة الثانية وذلك بأنه " وعلى المدعى عليه ان يقدم كافة دفعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر

(١) المادة/ ٥٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
(٢) المادة / ٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة 2001.

الدعوى.... " ^(١)، اما فيما يتعلق بالائحة الاعتراض فلم يحدد مدة لتقديمها اما لائحة الاستئناف والنقض فأشترط تقديمهما خلال ثلاثون يوما.

بينما **المشرع اللبناني** فأشترط في نص المادة / ٤٩٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ على انه " ولهم تقديم مذكرة جوابية خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغهم "، اما فيما يتعلق بالائحة الاعتراض فأشترط تقديمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم، اما لائحة الاستئناف فمدة تقديمها خلال ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الوجاهي لاستئناف سائر الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الاولى، اما لائحة التمييز فأشترط تقديمها خلال شهران ما لم يرد نص خاص مخالف وتبدأ المدة من تاريخ تبليغ القرار. يتضح من خلال ما تقدم بأن المشرعان العراقي والليبي لم يحددوا المدة الزمنية لتقديم اللوائح بالأيام وانما حددوها بالجلسات فيما يتعلق باللوائح الجوابية، فالمشرع العراقي وضع عبارة قبل الجلسة الاولى، والمشرع الليبي وضع عبارة قبل الجلسة الثانية، المشرعان الفلسطيني واللبناني فقد حددوا نطاق زمني لتقديم اللوائح، خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، وخلال اسبوع بالنسبة للمشرع اللبناني، كما اختلف المشرع الفلسطيني عن العراقي والليبي واللبناني بأنه حدد مدد لتقديم اللوائح الجوابية المقدمة من قبل المعارض عليه والمستأنف عليه والمييز عليه على عكس التشريعات العراقي والليبي واللبناني فأنهم لم يحددوا مدد لها، اما بالنسبة للائحة الاعتراض فقد حدد المشرع العراقي واللبناني مدة تقديمها خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغ الحكم، والمشرع الليبي والفلسطيني فلم يحددوا مدة لها، اضافة الى ذلك وجود اختلاف بين المشرع العراقي والقوانين العربية المقارنة فيما يتعلق بمدة تقديم لائحة الاستئناف، فالمشرع العراقي حدد مدة تقديمها خلال (١٥) يوما، اما المشرع الفلسطيني والليبي واللبناني حددوا مدة تقديمها خلال (٣٠) يوما، كما يوجد اختلاف بين المشرع العراقي والتشريعات العربية المقارنة من حيث مدة تقديم اللائحة التمييزية، فبالنسبة للمشرع العراقي والليبي فقد حددوا مدة تقديمها خلال (٣٠) يوما، اما المشرع الفلسطيني فأشترط مدة تقديمها خلال (٤٠) يوما والمشرع اللبناني خلال (٦٠) يوما.

(١) المادة / ١١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨

٤ - يشترط في اللائحة ان لا تتضمن عبارات جارحة او مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يشترط في اللوائح القانونية بأن لا تكون متضمنة على عبارات جارحة غير لائقة مخالفة للقانون والآداب والنظام العام بل ان تكون متضمنة على عبارات دقيقة سليمة، وقد نص المشرع العراقي على هذا الشرط في المادة/٦٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من اللوائح او اية ورقة من اوراق المرافعات "، وسنبين ذلك تفصيلاً في موضع لاحق عن الحديث عن سلطة المحكمة في تعديل اللوائح .

من خلال استعراض شروط اللوائح القانونية نستنتج بأنه لا يوجد خلاف بين المشرع العراقي والتشريعات العربية المقارنة الفلسطيني والليبي واللبناني بالنسبة للشرط المتعلق بالكتابة اذ جميع تلك القوانين اشترطت بأن تكون اللوائح مكتوبة، وكذلك بالنسبة للشرط المتعلق بالتقديم من قبل المدعي او المدعى عليه او وكيلهما او ممن له مصلحة معتبرة في ذلك وشرط العبارات اللائقة التي تتضمنها اللوائح الا انهم اختلفوا من حيث شرط النطاق الزمني

المقصد الثاني: انواع اللوائح القانونية: اللائحة في الدعوى المدنية هي عبارة عن المذاكرة التي يتناول فيها المدعي او من يمثله قانوناً شرح ابعاد الدعوى وتوضيحها والاجابة على استفسارات وطلبات وتعليقات المحكمة بموجبها فضلاً عن الاجابة على دفعات وإجابات الخصم في الدعوى، واللوائح المدنية بشكل عام التي تقدم امام المحاكم لا تختلف الا من حيث الموضوع والتفاصيل والمحكمة المقدمة امامها، اما كيفية تنظيمها فتوجه معنونه الى المحكمة أولاً ثم يأتي عنوان اللائحة فيما اذا كانت جوابية ام ايضاحية ، من خلال ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ،نتناول في الفرع الاول اللوائح التي تقدم اثناء نظر الدعوى ، اما الفرع الثاني اللوائح التي تقدم في مرحلة الطعن فيما يأتي :-

اولاً: اللوائح التي تقدم اثناء نظر الدعوى: هنالك عدة انواع للوائح تقدم من قبل الخصوم وممن له مصلحة في تقديمها وهي :

١ - **اللائحة الجوابية** : وهي الجواب الذي يقدمه المدعى عليه الى المحكمة حيث تتضمن الرد على لائحة المدعى فهي عبارة عن اجراء قضائي مكتوب يتخذ شكل مستند او مذكرة يتناول فيها المدعي عليه او وكيله شرح كامل لأبعاد الدعوى وكذلك الرد على طلبات او استفسارات المدعي^(١). حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية "على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة وفي المواعيد التي تحددها المحكمة....." ، ويستفاد من هذا المادة بانها تخص طرفي الدعوى سواء كانت اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعي عليه ، المشرع الفلسطيني نص في المادة (٦٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية "على المدعي عليه ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى . . ." ^(٢)

اما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (٤٩٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية على ".....ولهم تقديم مذكرة جوابية خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغهم....." ^(٣). اما المشرع الليبي فقد نص على اللائحة الجوابية في المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "....على المدعي عليه ان يقدم كافة دفعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر الدعوى" ^(٤).

٢ - **اللائحة الايضاحية** : وهي اللائحة التي تقدم من قبل المدعى عليه ايضا لدعواه تتضمن طلباته واسانيده ورده على لائحة المدعى عليه ، من خلال مراجعة نصوص قانون المرافعات العراقي والقوانين المقارنة نجد يانها نصت عليها ضمنا ويمكن الاسترشاد في المادة ٥٩ من قانون المرافعات المدنية العراقية " على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة وفي المواعيد التي تحددها المحكمة" بانه تخص لوائح المدعى عليه ولوائح المدعي حيث ان النص جاء عاما بان على الخصوم تقديم لوائحهم.

(١) تعريف اللائحة الجوابية، مقال منشور على موقع <https://jordan-lawyer.com> اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٣/١٢ الساعة ١٢:٣٠

(٢) المادة (٦٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

(٣) المادة (٤٩٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣

(٤) المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨

ثانيا : اللوائح التي تقدم اثناء مرحلة الطعن: بعد اصدار الحكم تمنح التشريعات الاجرائية حقا لمن صدر الحكم ضده او لم يتضمن كافة طلباته ان يطعن فيه امام محاكم اعلى لنظره مرة ثانية من قبل هيئة وحسب نوع محكمة الطعن وذلك من خلال لوائح تسمى لوائح الطعن ومن اهمها :

١ - **لائحة الاعتراض على الحكم الغيابي:** وهي اللائحة التي تقدم من قبل المحكوم بشيء غيابيا من غير حضوره جلسات المرافعة وتمنح له خلال مدة من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر بحقه . فقد نصت المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي "١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابيا من محكمة البداية او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام" , اذا منحت الحق للمحكوم عليه بالاعتراض على الحكم الغيابي خلال ١٠ ايام من تاريخ تبليغه

٢ - **اللائحة الاستئنافية:** وهي اللائحة التي تقدم للطعن في الاحكام الصادرة بدرجة اولى من محاكم البداية او في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار , حيث نصت المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية " يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداية الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات"

حيث يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن منحه القانون للطرف الذي خسر الدعوى بأكملها او جزء منها من اجل الطعن بالحكم الذي صدره بحقه من قبل محاكم البداية في الاحكام الصادرة منها بدرجة اولى طالبا فسخه او تعديله^(١) . وسبق الاشارة الى المدة التي تقدم فيها عند بيان شروط تقديمها .

٣ - **اللائحة التمييزية:** وهي اللائحة التي تقدم للطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى البداية والاحوال الشخصية ومحاكم الدرجة الثانية الاستئناف وممكن ان يطعن

(١) عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة دار السنهوري، السنة ٢٠١٦ ، ص٤٧١

تميزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في دعاوي معينة^(١)، وسبق الإشارة الى المدة التي تقدم فيها عند بيان شروط تقديمها.

٤ - **الطعن لمصلحة القانون** : وهذا الطعن نص عليه قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وهو من طرق الطعن غير العادية لان المشرع حدد له سبب معين وهو خرق القانون يسلكه رئيس الادعاء العام حصراً عند حصول اضرار بمصلحة الدولة او اموالها او الاضرار بمصلحة القاصر او امواله او مخالفة النظام العام، ولقد نص البند (الثاني/أ) من المادة (٧) من قانون الادعاء العام على ان "اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية او في قرار صادر عن لجنة قضائية او عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام....." حيث أجاز له الطعن في الحكم او القرار رغم فوات مدة الطعن القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية، ومما تجدر الإشارة اليه ان الفقرة(ب) من البند الثاني المشار لها أعلاه قيدت مدة الطعن لمصلحة القانون ب(٥) سنوات حيث نصت (لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة(أ) من هذا البند اذا مضت ٥ سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوائح وتمييزها عما يشتهر بها: سنقسم هذا الفرع الى مقصدين نبين في المقصد الاول الطبيعة القانونية للوائح وفي الثاني نميزها عما يشتهر بها.

المقصد الأول: الطبيعة القانونية للوائح: لم تشر التشريعات على اختلافها الى إشارة صريحة يمكن أن يستخلص منها الطبيعة القانونية للوائح، ولم يتناول الفقه القانوني ذلك أيضاً، ولما كانت اللوائح هي ممّا يقدمه الخصوم أو غيرهم أمام المحاكم المختصة، لذا فانه يمكن أن تعزى طبيعة ذلك الى ضمن نطاق التصرفات القانونية، إلا أن ما يمكن إثارته هو هل أن هذه

(١) المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي " ٢ في الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجتها اخرة كافة، وفق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى. - ٣ في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداية و محاكم الاحوال الشخصية او محاكم المواد الشخصية المبينة في الفقرة ١ من المادة (٢١٦) من هذا القانون"

التصرفات تدرج تحت مفهوم التصرف الإجرائي أم تحت مفهوم العمل القانوني؟ وإذا كانت تصرفا إجرائيا فما هو السند القانوني لذلك؟ وفي حالة كونها عمل قانوني فمع أي مصدر من مصادر الالتزام تنصهر وتظهر ملامحها، وللإحاطة بما استقهما عنه سنتناول بحثها باعتبارها واجب قانوني وكذلك باعتبارها التزام قانوني وكالاتي :

اولا : اللوائح القانونية تصرف إجرائي: يعرف الإجراء القضائي بأنه: ذلك المسلك الإيجابي أو العمل القانوني والذي يكون جزءاً من خصومة قائمة ويرتب عليها القانون أثراً إجرائياً مباشراً^(١)، والمسلك هو تصرف قانوني والتصرف القانوني هو: اتجاه الإرادة الى إحداث اثر معين^(٢)، ولإضفاء صفة التصرف الإجرائي على العمل يستلزم توفر عناصر عدة، منها أن يكون العمل قانونيا وذو مسلك إيجابي، وهذا العنصر يجعل الأعمال التي يقوم بها القاضي لدراسة أوراق الدعوى خارجة عن الإجراءات القضائية، وأيضاً يخرج الأعمال التي تمهد للقيام بالعمل القانوني ومثالها حضور طرفي النزاع أمام المحكمة، وكذلك من ضمن هذه العناصر هو أن للعمل آثارا إجرائية مباشرة، وذلك إما أن يكون من خلال تعديل الدعوى أو إنقاصها، سواء عند البدا بها أو من خلال سيرها^(٣).

ومن العناصر اللازمة أيضاً لإضفاء الصفة الإجرائية هو أن يكون الإجراء جزءاً من الخصومة، وهذا ما يخرج الأعمال المتعلقة بتوكيل المحامي وغيرها من الخصومة^(٤)، ومن خلال تلك العناصر يمكن أن نعتبر اللوائح وبحسب الكيفية التي تقدم فيها تصرفاً قانوني ويكمن تطبيق القواعد العامة للتصرف القانوني التي في متن القانوني المدني عليها، ومن أهمها الاعتداد بعيوب الإرادة، وبالسبب عند البحث في صحة العملية الإجرائية التي قام بها كل ذي مصلحة باعتبارها تصرفاً قانوني، كون العمل الإجرائي هو تصرف قانوني وإن تقديم اللوائح أمام المحاكم

(١) د. ادم وهيب نداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٨، ص١٨.
(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص١.
(٣) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٥-٢٦.
(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١، ص١٥.

وتبادلها عمل إجرائي^(١). وإن إخضاع عملية تبادل اللوائح وتقديمها أمام المحاكم الى أحكام القواعد العامة من القانون المدني هو لعدم تنظيم ذلك من قبل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في متن قوانينهم الإجرائية على وجه الخصوص، ويعمل من يمارسون عملية الإخضاع تلك بان الإرادة هي ركن من أركان العمل الإجرائي، وإن وجود الإرادة وسلامتها مما تقتضيه عملية تبادل اللوائح لكونها عمل قانوني، لذلك يكون صدورها من غير ذي أهلية باطل قانونا^(٢).

ويبدو لنا بان الصفة الإجرائية هي لصيقة بعملية تقديم اللوائح وتبادلها، لأنها لا تقدم إلا من ذي صفة ابتداءً، وكذلك هي محددة في مواعيد إجرائية، واطر شكلية وموضوعية، ترتب جزاء إجرائيا على عند مخالفتها، كالسقوط والبطلان.

ثانيا : اللوائح القانونية عمل قانوني: تفرض القوانين الإجرائية الكثير من الواجبات فيما يتعلق بنظام الدعاوى، والواجب في القانون هو "كل سلوك محدد يلتزم به شخص معين"^(٣)، وإن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد فرضت على طرفي الدعوى واجبات لا بد من التزامهم بها وإلا تعرضوا للمسؤولية، ومنها ما أورده المشرع العراقي في المادة ١/٥٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي نصت على انه: "١- على الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة..."، والملاحظ من هذه الفقرة أن المشرع العراقي قد أوجب على المدعى عليه بعد أن يتبلغ بموعد المرافعة أن يجيب على الدعوى بموجب لائحة مكتوبة ويرفق معها صورا من سنداته، فيقوم المدعي هو الآخر بالإجابة على لائحة المدعى عليه وهذا هو ما يطلق عليه "تبادل اللوائح"، وذلك مما يمنح القاضي وفرة في المعلومات التي تساعده في قراءة الدعوى ودراستها جيدا، كونه سيقف على بيانات الدعوى وعلى ما يقدمه الخصوم من أسانيد وحجج لادعائهم، وذلك مما

(١) د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص٥٣٠.

(٢) د. عبد الله عبد الحي الصاوي، الإجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣١،

بلا سنة نشر، ص٥٥٣٧.

(٣) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٤، ص٣٠٢.

سيجعل بإزالة الغموض في الجلسة الأولى ويساهم في حسم الدعوى ضمن السقوف الزمنية المقررة قانوناً^(١).

وقد نص المشرع الفلسطيني أيضاً على ذلك في المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث جاء فيها: "على المدعى عليه أن يقدم الى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى"، والقاعدة هنا أمرة ويجب على المدعى عليه الالتزام بمدرجاتها، على الرغم من عدم إشارة المشرع الفلسطيني الى جزاء يترتب في حالة عدم تقديمها^(٢). وإن إيراد المشرعين لمثل هذين النصين يجعل نظر القارئ صوب أن الطبيعة القانونية للوائح القانونية هي واجب قانوني، يفرضه المشرع ويرتب أثراً على عدم مراعاته.

الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين إحداهما دائن والآخر مدين، يطلب بمقتضاها الدائن مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء^(٣)، والعلاقة بين طرفي النزاع لا يمكن عدها من ضمن الروابط القانونية التي تحمل بين طياتها الالتزام المدني، أما العلاقة بين طرفي النزاع ووكلائهم فهي مما يندرج تحت مفهوم الالتزام، إذ يلتزم الوكيل وهو المحامي دائماً فيما عدا الدعاوى الصلحية والشرعية التي يجوز فيها توكيل الأقارب حتى الدرجة الرابعة^(٤)، أمام الموكل بإخباره بسير الدعوى ومجرياتها وتفاصيلها، وإن الوكيل إنما يلتزم بموجب مدرجات الوكالة التي يمنحها الموكل، فإذا كانت وكالة عامة فإنه يجب ألا يعمل الوكيل بعمل إلا بعد أن يخبر موكله، إذ إن المسؤولية التي تنهض بحق كلا من طرفي الوكالة لا ترتب أي حق لمنهما تجاه الآخر إلا بعد تكليفه بالعمل وقبوله له دون أن يقوم بما كلف به، وإن التوكيل يمكن أن يكون مخصصاً في عمل معين، مثال ذلك ما يقوم به الذي يصدر بحقه قراراً ويرغب بعرضه على الجهات التمييزية، فيقوم بتوكيل محامي لغرض ذلك، وهذا هو مجال تصور الالتزام في نطاق الدعوى المدنية ولا يتعداه أكثر من ذلك، والالتزام بتقديم اللوائح لا يكون إلا

(١) ينظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١١.

(٢) د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ط ٤، ٢٠١٩، ص ٢١٣.

(٣) تنظر: المادة ١/٦٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) المادة ٥١ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بين طرفي الدعوى ووكلائهم، وإما طلب المحكمة من طرفي الدعوى أو وكلائهم تقديم دفعهم بموجب لائحة جوابية أو إيضاحية فإن ذلك يندرج تحت مفهوم الواجب القانوني، وختاماً نشير الى أن الطبيعة القانونية للوائح القانونية هي ذات مفهوم مختلط، فهي واجب قانوني على طرفي النزاع تجاه المحكمة، وهي التزام قانوني بين طرفي النزاع ووكلائهم تجاه بعضهم الآخر، وهذا مما يستبعد إضفاء الطبيعة القانونية على ذلك، لأن ما تقتضيه المرافعات وكذلك حسن سير العدالة هو علم كل طرف بما يقدمه الطرف الآخر أمام المحكمة، وإنها أيضاً تصرف اجرائي كون الإرادة هي من تحدثها، ولا يستقيم القول عند وضعها ضمن طبيعة مستقلة لوحدها

المقصد الثاني: تمييز اللوائح عما يشتهر بها: من المعلوم ان قانون المرافعات هو المرجع بين القوانين الاجرائية فهو الذي ينظم اجراءات النكاضي بكل تفاصيلها وباعتبار اللوائح هي احدى تلك الاجراءات لذلك نجده قد رسم طريقها وكيفية تقديمها والاثّر المترتب عليها لذلك فإن هناك بعض الاوصاف التي نظمها قانون المرافعات من اجل ضمان حسن سير العدالة تتشابه مع اللوائح فكان لا بد من ان نتعرف عليها، فعريضة الدعوى وهي نقطة البداية والانطلاق في الخصومة القضائية تشابه اللائحة في الكثير من الامور وتختلف عنها في امور اخرى والامر ذاته بالنسبة للأوامر على العرائض (الاوامر الولائية) وكذلك الطلبات فتتشابه مع اللوائح احياناً وتختلف عنها احياناً أخرى، لذلك سوف نبينها كالآتي:

اولاً : تمييز اللائحة عن عريضة الدعوى: مرَّ بنا أن قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعرف لائحة الدعوى ولكن من خلال قراءة النصوص القانونية الواردة فيه والتي تكلمت عن اللوائح يتبين لنا ان تلك اللوائح ما هي إلا الميدان الحقيقي للدفع، والتي تقدم من المدعي والمدعى عليه على حدٍ سواء وان كانت بدايةً تقدم من قبل المدعى عليه كونها تتضمن دفعه لدعوى المدعي، وقد تناولت المادة (٨) من قانون المرافعات الدفع حيث نصت على انه (الائتان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً.....)^(١)، كما عُرف الدفع كذلك بأنه (الوسيلة التي يجوز للمدعى عليه الاستعانة بها

(١) المادة (٨) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

للرد على مزاعم خصمه بقصد تقاضي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء اكان موجهاً الى موضوع الحق المطالب به، ام متعلقا بالخصومة لعيب في الاجراءات^(١) ومن خلال الاطلاع على النصوص الواردة في قانون المرافعات العراقي يتبين لنا ان اللوائح التي تناولها على ثلاثة انواع وهي اللائحة الجوابية و اللائحة الايضاحية و لوائح الطعون (اعتراضية، استئنافية، تمييزية) فهذه اللوائح تقدم بعد صدور الحكم في الدعوى، فالنسبة للائحة الاعتراضية فهي التي تقدم من قبل المدعى عليه الذي صدر بحقه حكم غيابي، اما اللائحة الاستئنافية فتقدم من الذي خسر الدعوى سواء كان المدعي ام المدعى عليه والحال نفسه بالنسبة للائحة التمييزية.

ولم يشترط القانون في اللوائح شكلاً معيناً او لزوم توافر بيانات محددة سوى دلالتها على المحكمة التي تنظر الدعوى ورقم الدعوى واسم مقدم اللائحة كما لم يشترط وجوب تبليغ المدعي بنسخة منها. اما عريضة الدعوى فقد اوجب قانون المرافعات العراقي ان تتوفر فيها البيانات التي حددتها المادة (٤٦) منه والتي نصت على ان (يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية: ١. اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها. ٢. تاريخ تحرير العريضة. ٣. اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته.....)^(٢) بالإضافة الى ان عريضة الدعوى يجب ان تقدم مكتوبة حسب ما اورده المادة سالفه الذكر، فاذا وجد نقص او خطأ في البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ تكلف المحكمة المدعي بصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تقرر ابطال عريضة^(٣) الدعوى فمن خلال الاطلاع على المادة (٥٠) من قانون المرافعات التي نصت على ان (١. اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به، او المدعي، او المدعى عليه، او المحل المختار لغرض التبليغ، يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة، وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة)^(٤)، كما تختلف عريضة الدعوى باختلاف المحكمة التي تقدم امامها

(١) د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، ١٩٥٥، ص١٢.

(٢) المادة (٤٦) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٧٥.

(٤) المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

واختلاف موضوعها، وقد اوجب القانون لزوم تبليغ المدعى عليه بنسخة من عريضة الدعوى قبل موعد الجلسة الاولى بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ولا تزيد عن ٤٥ يوم^(١).

ثانياً: تمييز اللوائح عن الاوامر الولائية (الاوامر على العرائض): اللاوامر على العرائض طلب يقدم من قبل طالب الامر طلباً خطياً (عريضة) بنسختين الى القاضي المختص وهو اما قاضي محكمة البداية او قاضي محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وحسب الاحوال او محكمة الموضوع إذا رفع الطلب اليها بالتبعية اثناء السير في الدعوى ويجب ان يرفق الطالب بطلبه الاسانيد والمتمسكات المؤيدة له حسب ما جاء في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات)^(٢)، والمراد من الامر على العريضة بما يصدره الحاكم من قرارات بناءً على طلب الخصم دون سماع اقوال الخصم الآخر وفي غيبته سواء كان هناك دعوى مرفوعة ام لم تكن حتى يحفظ حقاً من الضياع او ينتهز فرصة مشروعة^(٣)، ولم يذكر المشرع العراقي البيانات التي يجب ان يتضمنها الطلب ولكن يمكن الرجوع بهذا الصدد الى القواعد العامة (المادة ٤٦ من قانون المرافعات المشار اليها سابقاً)، وبعد ان يتم تقديم الطلب فان القاضي المختص ملزم بالإجابة عليه خلال أربع وعشرين ساعة بعد ان يقوم بتدقيقه ويمحص الادلة والمستندات المرفقة به ويصدر امره بالقبول او الرفض على احدى نسختي الطلب (العريضة) ويحفظ أصل الطلب في قلم كتاب المحكمة بينما يعطى الطالب صورة مصدقة من الامر بذيل النسخة الثانية، وللقاضي ان يقبله او يرفضه ويحق لمن رفض طلبه التظلم من الرفض والطعن تمييزاً^(٤)، وما تم ذكره من احكام تخص الاوامر الولائية

(١) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) المادة (١٥١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٢٩.

(٤) المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي (١) - لمن صدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه.... ٣- وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز

لا تنطبق على اللوائح التي لا تتسم بالاستعجال ولا يطعن فيها على انفراد كونها في حقيقة الامر ماهي إلا عبارة عن دفع متبادلة بين الخصوم يتم الطعن فيها تبعاً للحكم الاصيلي.

ثالثاً: تمييز اللوائح عن الطلبات القضائية: الطلبات القضائية الأصل ان دعوى المدعي تتحدد بطلباته الواردة في عريضة الدعوى والتي يبين فيها ما يطلبه من خصمه وسنده القانوني لهذه الطلبات والاصل كذلك ان المحكمة لا تسمح للمدعي بزيادة هذه الطلبات كون المدعى عليه قد تبلغ بها وتهيأ لإبداء دفعه فأصبح بمركز لا يمكن معه الاستمرار بتقديم الدفع الى ما لا نهاية له إضافة الى انه يفقد المحكمة السيطرة على موضوع النزاع^(١)، ورغم تلك المبررات لكن المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٢) خرجت عن هذا المبدأ فأجازت تقديم طلب بأحداث دعوى جديدة تسمى بطلبات الخصومة الحادثة و هي عبارة عن دعوى تقدم للمحكمة ترتبط بدعوى أصلية أخرى منظورة من قبلها لا تهدف إلى احداث تغيير في موضوع الدعوى أو سببها، فلا يجوز أن تغير الدعوى الحادثة سبب وموضوع الدعوى الاصلية معاً لأنها تمثل دعوى فرعية في مقابل الدعوى الأصلية التي رفعت بسببها لكن يشترط فيها أن تتضمن طلبات موضوعية ولا تقتصر على الإجراءات أو الاثبات^(٣). إضافة الى ذلك فقد أجاز القانون لأي من الخصوم ان يقدم طلباً يطلب فيه رد القاضي إذا توافر سبب من الأسباب التي أوردها المادة (٩١)^(٤) من قانون المرافعات المدنية او المادة (٩٣)^(٥) من نفس القانون، كما أجاز القانون للقاضي ان يقدم طلباً بالتحري عن نظر الدعوى إذا استشعر الحرج عندما يجد نفسه غير قادر على نظر الدعوى على الرغم من عدم توفر أي من الأسباب الوارد

(١) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) المادة/٦٦ يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فإذا كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة، وان كانت من قبل المدعى عليه كانت متقابلة.

(٣) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة في دعاوى الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧.

(٤) المادة/٩١ (لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الاتية: ١- إذا كان زوجاً او صهراً او قريباً لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة...)

(٥) المادة/ ٩٣ (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الاتية: ١- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده، او كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين..)

ذكرها في المادتين (٩١، ٩٣) سالفتي الذكر بما يعطي ضمانا اكيده على نزاهة القاضي وحيادتيه وهو ما نصت عليه المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية^(١).

في حين ان اللوائح بالإضافة الى ما تم ذكره من انها تحتوي على دفعات مقدمها سواء كان المدعي ام المدعى عليه فإنها كذلك تحتوي على طلباته وبذلك فهي اعم واشمل من الطلبات كونها تتضمن الاثنين معاً.

المطلب الثاني: الاحكام القانونية الخاصة باللوائح القانونية: قواعد نظام الجلسة وادارتها في الدعوى المدنية من قبل المحكمة توجب على اطراف الدعوى عدة التزامات تبدأ منذ اقامة الدعوى ونظرها ولحين اصدار قرار الحكم والطعن فيه ، حيث ألزمت الخصوم أن يقدموا لوائحهم قبل الجلسة المحددة للمرافعة في الدعوى، بعد أن يتبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى يلزم أن يجيب على الدعوى بلائحة تتضمن دفعه الشكليه والموضوعية كافة ويرفق بها صوراً من السندات التي تدعم دفعه ان وجدت ، ويودعها الى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ليتمكن المدعي للاطلاع على ما ورد فيها بغية الرد عليها ، وهذا ما يدعى بتبادل اللوائح بين الخصوم ، وان دور اللوائح يستمر الى ما بعد حسم الدعوى المدنية وذلك في مرحلة الطعن المقدم من قبل الطرف الخاسر للدعوى او الذي لم يحكم له بكل ما طالب به ، وهنا لا بد من بيان سلطة المحكمة في قبول اللوائح او رفضها وحدود هذه السلطة، وامكانية تعديل اللوائح من قبل المحكمة و أطراف الدعوى . عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول سلطة المحكمة ازاء لوائح الدعوى المدنية اما الفرع الثاني سنتناول فيه دور اللوائح في حسم الدعوى المدنية .

الفرع الأول: سلطة المحكمة والاطراف ازاء لوائح الدعوى المدنية: القاضي لا يستطيع أن يمارس عمله القانوني بدون الواقع المطروح عليه من قبل الخصوم ، وعليه يمكن القول أن ولاية القضاء هي الاساس في نشأة السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي وبغض النظر عن

(١) المادة / ٩٤ (يجوز للقاضي إذا استشعر بالخرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض من تحديه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التتحي)

طبيعة النزاع الذي يتصدى للفصل فيه، وعلى ذلك فان معرفه سلطة المحكمة في قبول اللوائح وتعديلها ومدى امكانية الأطراف تعديل لوائح تقتضي تقسيم هذا المبحث الى مقصدين وكالاتي :

المقصد الأول: سلطة المحكمة في قبول لوائح الدعوى او رفضها: سلطة المحكمة في قبول أو رفض لوائح الدعوى تعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك قانونية هذه اللوائح وتطابقها مع موضوع الدعوى، ووجود أدلة كافية تدعم الادعاء، وتقديم الادلة والمستندات اللازمة وفقاً للإجراءات القانونية. فتتخذ المحكمة قرارها استناداً إلى هذه العوامل بعد دراسة الوثائق والحجج المقدمة فيها. ولبيان سلطة المحكمة التقديرية في قبول اللوائح وإطلاق هذه السلطة من عدمها سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي :

اولاً: سلطة المحكمة التقديرية في قبول اللوائح: السلطة التقديرية للمحكمة تعني النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه ، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون ، لهذا يمارس القاضي سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعته القضائية ومن ثم إصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة^(١). للمحكمة سلطة تقديرية في قبول اللوائح من عدمها فمن خلال مراجعة قانون المرافعات المدنية العراقية نجد بان المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت "على الخصوم ان يقدموا لوائحهم . . . وللمحكمة ان ترفضها اذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع"^(٢) والتي اوجبت على الخصوم تقديم لوائحهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة ولكن اذا قدمت بعد الجلسة الاولى او الموعد المحدد من قبل المحكمة فقد اعطت هذه المادة للمحكمة سلطة برفض اللائحة او قبولها اذا قدم مبررها عذرا مشروعا واقتنعت المحكمة به ويكون ذلك حسب السلطة التقديرية .

(١) حسين رجب محمد، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات والاثبات ، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد السادس والعشرون، العدد السادس ، ٢٠١٣ ، ص ٨٩

(٢) المادة ٥٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي "٢- للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح . . . ولها ان تأذن بتقديم بيانات او لوائح جديدة"^(١) , يستنتج من خلال نص هذه المادة بان محكمة الطعن التمييزي سواء كانت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية ان تمكن الخصوم من تقديم لوائح متبادلة عند الضرورة وذلك بموجب السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب نص هذا المادة لكي تصل للحكم العادل عند وجود غموض يستوجب التوضيح من الخصوم فيكون ذلك عن طريق اللوائح لسرعة الفصل واختصار الوقت والجهد ويمكن ان ترسل دون الحضور امام محكمة الطعن. اما قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فقد جاء في المادة (٦٤) منه " يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى"^(٢) , حيث اجازت هذه المادة للمحكمة ان تسمح للمدعى عليه تقديم لائحته الجوابية في الجلسة الاولى التي تنتظر فيها الدعوى اذا ما تخلف عن تقديمها رغم انها اوجبت ان تقدم اللائحة الجوابية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالدعوى حسب نص المادة (٦٢) من القانون ذاته^(٣) , وان العلة بإعطاء السلطة التقديرية للمحكمة بالسماح بتقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه هي لاعتبارات العدالة لتمكنه من الرد على دعوى المدعي واختصار الوقت وسرعة حسم الدعوى^(٤) .

وهذا ما نجده من خلال قرار محكمة النقض في رام الله والذي جاء فيه (وبالرجوع الى واقع الاجراءات المشكو بعدم مطابقتها لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المتصلة بتقديم اللوائح الجوابية والاثار المترتب عليها كذلك فتح باب المرافعة والسماح للمدعى عليه الذي حضر بعد جلستين من جلسات المحاكمة وبعد اصدار قرار بأجراء محاكمته بمثابة الحضور

(١) المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢) المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

(٣) المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ نصت "على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور يعده المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي يوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة".

(٤) (دعثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الاكاديمية و فلسطين , ٢٠١٩, ص ٢٣٦

لتبليغه حسب الاصول وعدم حضوره او تقديم لائحة بدفاعه في الميعاد وبأنزال حكم القانون على تلك الاجراءات للوقوف على صحتها او بطلانها نقول ان المشرع اوجب على المدعى عليه الذي تبلغ لائحة الدعوى لشخصه ان يتقدم بلائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى وفي حال تخلفه عن ذلك تسير المحكمة بإجراءات الخصومة في غيابه ويصدر الحكم بحقه حضوريا ولم يرتب المشرع جزاء على تخلف المدعى عليه بتقديم اللائحة الجوابية في الميعاد اي لم ينص صراحة على حرمانه من حقه بحضور الجلسات التالية وحقه بمناقشة بيانات خصمه او تقديم دفوعه في الدعوى وبهذا الخصوص نجد ان محكمة الدرجة الاولى ومن بعدها المحكمة مصدرة الحكم الطعن لم تؤسس حكمها على البيئة المقدمة من الجهة المدعى عليها بل بني قضاؤها واقيم على عدم وجود سبب قانوني يحمل اركان دعوى المدعي بالنظر الى موضوعها ووقائعها القائمة عليها مما يفيد ان البطلان المشكو منه لم يكن له اثر في الحكم^(١) اما موقف المشرع اللبناني فنجد انه نص في المادة (٤٥٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية على " بعد انقضاء المهل المحددة في المواد السابقة لا يجوز لأي من الخصوم أن يقدم أية لائحة ما لم يدل بعذر مقبول أو بسبب يبرر تقديم لائحة جديدة، وفي هذه الحالة يحدد رئيس المحكمة او القاضي مهلة لتقديم هذه اللائحة والجواب عليها عند الاقتضاء"^(٢) , ان هذه المادة اعطت سلطة للمحكمة بإعطاء مهلة للمدعى عليه او المدعي عن الاقتضاء بتقديم لائحته عند تخلفه عن تقديمها وتقديم عذرا مشروعا يبرر هذا التأخير وذلك بعد ان حدد المدد التي تقدم بموجبها اللوائح من قبل المدعى عليه في المادة (٤٤٩) والتي نصت " يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر من تبليغه الاستحضار ان يقدم لائحة يجيب فيها على الدعوى . . "^(٣) , ومن قبل المدعي جوابا على لائحة المدعى عليه في المادة (٤٥٢) والتي جاء فيها " للمدعي أن يجيب على لائحة المدعى عليه في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها بلائحة تبلغ إلى المدعى عليه والذي يحق له ان يجيب عليها خلال مدة مماثلة"^(٤) .

(١) قرار نقض رقم ٤٣٥ في ٢٠٢١/١/٢٥ , قرار منشور على موقع موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية , رابط الموقع <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٣ الساعة ٧:١٠م

(٢) المادة ٤٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

(٣) المادة ٤٤٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

(٤) المادة ٤٥٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

ايضا ما اشارت اليه المادة (٤٥٥) من ذات القانون والتي نصت " للمحكمة أن تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة، على أن لا تقل المهلة التي تحددها عن أربع وعشرين ساعة. ولها في القضايا الأخرى أن تطيل تلك المهل بناء على طلب أحد الخصوم إذا وجدت مبرراً لذلك. وتصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل أو بإطالتها في غرفة المذاكرة" ، وهنا اعطى القانون سلطة للمحكمة بإطالة او تقصير مدد تبادل اللوائح بين الخصوم والتي بينها نصوص المواد انفة الذكر حسب نوع القضية وطلب من له مصلحة بالإطالة او التقصير على ان يكون ذلك بمبررات معقولة تقبلها المحكمة لنتخذ القرار بالإطالة او التقصير من هذه المدد. من ملاحظة نصوص مواد القانون اللبناني يلاحظ بانه اعطى دورا كبيرا للوائح وتبادل اللوائح بين الخصوم وجعل مدد لذلك واعطى من وجهة له لائحة ان يجيب بلائحة وخلال مدة معينة وبذلك فانه من بين القوانين التي نتناولها في دراستنا يعد القانون الاكثر اهتماما باللوائح وتبادل اللوائح بين الخصوم ويكاد يكون مرافعاته عبارة عن تبادل للوائح بين اطراف الدعوى المدنية. والى ذلك ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها الى "في تبادل اللوائح التمييزية بين الفرقاء حق الجواب الاخير يعود للمميز ضده وعلى المحكمة ان تجري رقابتها على عدم تخطي الفرقاء هذا الاطار بحيث لا تقبل اي لائحة اضافية بعد ورود الرد الاخير المعطى للمميز ضده الا اذا رخصت بذلك المحكمة قبل انقضاء المهلة القانونية"^(١)

اما المشرع الليبي فقد نص على السلطة التقديرية للمحكمة في قبول المذكرات وذلك بموجب المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي والتي نصت " يدخل الخصوم في الدعوى بإيداعهم قلم الكتاب، قبل جلسة الحضور... ويكون في الوقت ذاته ملفا يودعه نسخة من صحيفة الدعوى والمذكرات محررة على ورقة عادية وعلى المدعى عليه أن يقدم كافة دفعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر الدعوى ، ويجوز للمحكمة الابتدائية لأسباب وجيهة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفع وطرق إثبات جديدة أو أن يودعوا مستندات جديدة أو يعدلوا طلباتهم... وتبلغ الطلبات والمذكرات بإيداعها قلم الكتاب أو بطريق

(١) قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٣٠/٤/٢٠٠٩

تبادل المذكرات^(١)، وبموجب نص هذا المادة الزمت المدعى عليه بإيداع مذكراته والتي يقصد بها اللائحة الجوابية التي يوضح بها جوابه ودفعه على دعوى المدعي، وذلك قبل الجلسة الثانية ولكنه أعطى سلطة جوازيه للمحكمة ولأسباب وجيهة ان تسمح له بتقديمها بعد ذلك، وهنا نجد اختلاف القانون الليبي عن القانون العراقي الذي حدد تقديم اللائحة قبل الجلسة الاولى بينما حدد القانون الفلسطيني واللبناني مدة معينة من تاريخ التبليغ بينما القانون الليبي حددها بالجلسة الثانية. ونحن بطبيعة الحال نميل مع الاتجاه الذي اخذ به القانون الليبي لكي يتسنى للمدعى عليه الحضور والاستماع لما يقدمه المدعي قبل ان يرد عليه بلائحة وهذا ما يحصل فعليا في الواقع العملي في المحاكم العراقية اذ يترث المحامون في تقديم لوائحهم الى ما بعد الجلسة الثانية. وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٥٤) من القانون ذاته "لا تقبل من الخصوم بالجلسة أوراق أو مذكرات، ويجوز للمحكمة استثناء أن ترخص المحامي الخصوم والنيابة بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها"^(٢). هذه المادة تخص المذكرات التي تقدم امام محكمة النقض اذا يجب على الخصوم ايداع مذكراتهم قبل نظر دعوى النقض من قبل المحكمة المختصة ولكن استثناءا اجازت للمحكمة ان ترخص لمحامي الخصوم والنيابة العامة أي الادعاء العام ان يودعوا مذكرات تكميلية اذا وجدت بانها ضرورية لإكمال اوراق الدعوى. من خلال ما ذكر اعلاه من موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة نجد بان جميع هذه التشريعات حددت موعد معين لتقديم اللوائح في الدعاوى المدنية والا سقط الحق بتقديمها ولكنها ولاعتبارات العدالة ولأعذار مقنعه ولضرورة حسم الدعاوى اجازت اعطاء مهلة لتقديمها بعد مرور المدة المحددة مع تباين المواقف بين تلك التشريعات في هذه السلطة.

عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الاولى من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية وذلك بجعلها كالآتي (على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستنداتهم خلال فترة عشرة ايام

(١) المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ٧١ لسنة ١٩٥٧

(٢) المادة (٣٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ٧١ لسنة ١٩٥٧

من تاريخ التبليغ ، وللمحكمة ان تاذن بتقديمها في الجلسة الاولى اذا حضر المدعى عليه الجلسة الاولى ولها ان تاذن تقديم لوائح جديدة ان كان لها مقتضى)

ثانياً: سلطة المحكمة المقيدة في قبول اللوائح: بعد ان بينا السلطة التقديرية للمحكمة بقبول اللوائح والتي جميعها اثناء نظر الدعوى او في المذكرات التكميلية المقدمة في مرحلة النقض في القانونين الفلسطيني والليبي لاحظنا بانها متعلقة بالمدد ومراعاتها ، اما السلطة المقيدة للمحكمة في قبول اللوائح فهي ايضا متعلقة بالمدد ولكنها تكون في مرحلة الطعن اذا يجب على المحكمة ان تنقيد بقبول لوائح الطعن بالمدة المحددة فاذا وجدت انها مقدمة خارج المدة المحددة تقضي المحكمة بردها من تلقاء نفسها. والى ذلك اشارت الى ذلك المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها "المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية"^(١) حيث ان مواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن بالحكم^(٢)، ويترتب على مضي الميعاد سقوط الحق في الطعن في حق الخصوم وفي حق المحكمة لأنه يعتبر من النظام العام فيتعين على المحكمة ان تقضي بعدم قبول الطلب من تلقاء نفسها عند رفعه بعد الميعاد ، ولو في غيبة الطاعن بل ولو تنازل المطعون ضده عن التمسك به ، كما يجوز ابدؤه لأول مرة امام محكمة التمييز^(٣). حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة استئناف كربلاء قررت بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨ وبالدعوى المرقمة ٥/س/٢٠٠٨ ابطال اللائحة الاستئنافية استنادا لإحكام المادة ٥٤/٣ من قانون المرافعات المدنية وان المميز طعن بذلك القرار ودفع الرسم عنه بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٩. ولما كانت مدة الطعن التمييزي سبعة ايام استنادا لأحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية. فيكون ذلك الطعن مقدما خارج المدة القانونية. ولما كانت مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن عملاً بأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم

(١) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٤
(٢) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ٦٩٧

التمييز".^(١) وهو نفس الحكم الذي اشارت اليه المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١^(٢) حيث ذهبت محكمة النقض في رام الله في قرار لها الى (وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن الطعن المائل جرى تقديمه في ٠٨/٠٦/٢٠١٨ وبأن الحكم المطعون فيه كان قد صدر بحق الجهة الطاعنة في ٢٧/٠٦/٢٠١٨ وفي مواجهته، ولما كان ذلك وكانت مدة الطعن بالنقض في الاحكام المتعلقة بالتسوية ثلاثون يوماً طبقاً لإحكام المادة ٤/١٣ من تسوية الاراضي والمياه، ولطالما الامر كذلك وكان الطعن المائل قد جرى تقديمه خارج المدة القانونية على اعتبار ان الطعن يبدأ بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠١٨ اي من اليوم التالي من تاريخ صدور الحكم محل الطعن المائل في ٢٧/٠٦/٢٠١٨ طبقاً لإحكام المادة ١/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل هذا وبالوصول الى ان الطعن المائل جرى تقديمه خارج المدة القانونية وعليه وعملاً بأحكام المادة ١٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل تقرر المحكمة رد الطعن المائل شكلاً^(٣). وبذات النحو ذهب المشرع اللبناني في المادة (٦١٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧^(٤)، حيث ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها " ترد الاسباب التمييزي لورودها بعد انقضاء مهلة تبادل اللوائح"^(٥) وايضا سار عليه المشرع الليبي في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية الليبي المرقم لسنة^(٦). من خلال ما ذكر اعلاه يتبين بان سلطة المحكمة مقيدة بقبول اللوائح اذا قدمت بعد مضي الطعن وتقضي بردها من تلقاء نفسها دون الحاجة لطلب من الخصوم وهو امر متفق عليه بين القانون العراقي وكافة القانون المقارنة كون ان مدة الطعن من النظام العام.

المقصد الثاني: سلطة الاطراف والمحكمة في تعديل لوائح الدعوى

- (١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٣٤/ابطال/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٥
- (٢) المادة ١٩٥ (يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام والقرارات رد الطعن شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها)
- (٣) قرار نقض رقم ١٣٤٧ في ٢٠١٩/٥/١٤، قرار منشور على موقع موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية، رابط الموقع <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة ٢٣/٤/٢٠٢٤ الساعة ٧:١٧م
- (٤) المادة ٦١٨ (يترتب على عدم مراعاة مهل الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها)
- (٥) القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٩
- (٦) المادة ٣٠٢ (... يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة وتقضي وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها)

للوائح المدنية دورا هاما في حسم الدعاوى المدنية سواء كانت في مرحلة النظر في الدعوى او بعد اصدار الحكم في مرحلة الطعن بالأحكام الصادرة , وذلك كونها تبين طلبات ودفع مقدمها وتوجز للمحكمة ما تم نظره خلال جلسات المرافعات , لذا اولى القانون اهتمام لها واعطى رخصة لأطراف الدعوى بتعديلها متى ما كانت هنالك حاجة واقتنعت المحكمة بتعديلها, كما اعطى سلطة للمحكمة بتعديلها اذا رأت مبرر لذلك, عليه وليبان سلطة الاطراف والمحكمة في تعديل اللوائح سوف نتناولها وكالاتي :

اولا: سلطة الاطراف في تعديل لوائح الدعوى: منح القانون سلطة لأطراف الدعوى بتعديل لوائحهم وطلباتهم عند وجود مصلحة تقتضي ذلك وذلك لاعتبارات العدالة والوصول للحكم العادل وتطبيقا لمبدأ الموجهة بين الخصوم بالأدلة وحق الرد عليها. فعند العودة المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد انها نصت في فقرتها الثانية على " للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى", ان نص هذه المادة وان لم يكن واضحا بخصوص تعديل اللوائح لكن يمكن الاستنتاج منه بحق الاطراف بتعديل لوائحهم حيث يتحدد دور الخصوم بالنسبة للواقع بالتزام قانوني يتمثل بتقديم الواقع وعرضه وتوضيحه للمحكمة، ويلتزم الخصوم بإثبات الوقائع المنتجة بالأدلة التي نص عليها القانون^(١)، ويكون ذلك عن طريق ما يقدموه للمحكمة ومن منطلق الوصول للحكم العادل فان القانون يمنح المتقاضين حق تعديل طلباتهم ودفعهم وبالتالي تعديل لوائحهم التي قدموها للمحكمة لكي تصل المحكمة لتطبيق القانون على الواقع المعروض من قبل الخصوم في الدعوى. اما المشرع الفلسطيني كان ادق عند تناوله تعديل اللوائح من قبل الاطراف حيث نصت على ذلك المادة(٢١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " يجوز للمحكمة أن تأذن لأي من الخصوم تعديل لائحته إذا توافرت أسباب جدية لذلك", يلاحظ بان المشرع الفلسطيني كان واضحا ونص صراحة على حق الخصوم بتعديل اللوائح على عكس العراقي الذي كان نصه عاما ولم يخص اللوائح المقدمة من قبل الخصوم. اما المشرع اللبناني فلم نجد له نصا صريحا على حق الاطراف بتعديل اللوائح المقدمة من قبلهم الا انه جاء بمبدأ

(١) ادم وهيب الندوي , المرافعات المدنية, مطبعة جامعة بغداد , بغداد, ١٩٨٨, ص ٣٨٥

تبادل اللوائح عوضاً عنه اذا من حق كل خصم وجهت اليه لائحة ان يجيب خلال مدة معينة على هذه اللائحة وهكذا حتى يتم الانتهاء من تقديم كافة دفعاتهم وتهيئ الدعوى للتحضير للمرافعة وهذا ما نصت عليه المواد (٤٤٩ و ٤٥٢)^(١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني. في حين ان المشرع الليبي جاء نصه عام ومشابه لنص قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نص الشق الاخير من المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية الليبي على " ويجوز للمحكمة الابتدائية لأسباب وجيهة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفعات وطرق إثبات جديدة أو أن يودعوا مستندات جديدة أو يعدلوا طلباتهم، وتعلن صحائف الدعوى، بعد رفعها، إلى الوكيل المعين ما لم ينص القانون على غير ذلك. وتبلغ الطلبات والمذكرات بإيداعها قلم الكتاب أو بطريق تبادل المذكرات"^(٢)، يلاحظ من خلال نص هذه المادة انه اجاز بطريقة غير مباشرة للأطراف تعديل مذكراتهم بطريقة تبادل المذكرات بين الخصوم . من خلال مراجعة نصوص القانون العراقي والقوانين المقارنة نجد بان المشرع الفلسطيني كان الادق والواضح في منح الاطراف حق تعديل اللوائح بالنص على ذلك صراحة عكس بقية التشريعات التي كان نصها عاماً ويستفاد منه حق تعديل اللوائح من خلال نصهم على تعديل الطلبات والدفعات المقدمة من قبل الاطراف، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني الذي نص على التعديل صراحة . عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من (٥٩) وجعلها كالاتي (للمحكمة ان تأذن للطرفين تعديل لوائحهم اذا رأت ما يستوجب ذلك على ان لا يؤدي ذلك الى تغيير جوهر في موضوع الدعوى)

ثانياً: سلطة المحكمة في تعديل لوائح الدعوى: للمحكمة سلطة بتعديل اللوائح لما لها من سلطة تقديرية بإدارة الدعوى المدنية ، ومن خلال مراجعة القانون العراقي والقوانين المقارنة نجد بان سلطة المحكمة بتعديل اللوائح قد انحصرت بحذف العبارات الجارحة او المخالفة للنظام العام من اللوائح او أي ورقة من اوراق المرافعات وقد اشتركت القوانين بذات النص . أن الغاية

(١) المادة (٤٤٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية " يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه الاستحضار أن يقدم لائحة يجيب فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه، " المادة (٤٥٢) نصت " للمدعي أن يجيب على لائحة المدعى عليه في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها بلائحة تبليغ إلى المدعى عليه الذي يحق له أن يجيب عليها خلال مهلة مماثلة "

(٢) المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧

من منح المحكمة سلطة شطب العبارات الجارحة والمخلة بالنظام العام او الآداب العامة فأقرب الى المبادئ الفلسفية والادبية منها إلى المبادئ القانونية والقضائية ، لان الطعن في شرف الخصوم وفي حيثيات القضاة وفي كرامة الغير ، ثم الحد منه بشطب العبارات يتعلق بآداب الكتابة وبأصول المناظرة وبنزاهة القلم وبعفافة اللسان ، ومن يراجع الكتب يجد ادب الدين وآداب الدنيا قد اتفقا على ان خير الجدل ما اعتف من الذعات الجارحة في الذمة وفي الشرف وفي العرض وفي الكرامة^(١) . المشرع العراقي قد اشار الى ذلك في المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من اللوائح او من أي ورقة من اوراق المرافعات"

وبذات النص جاء المشرع الفلسطيني في المادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية^(٢) , اما المشرع اللبناني فقد نص على ذلك في المادة (٤٩٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية^(٣) والتي نصت "للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، بشطب العبارات الجارحة أو المخلة بالآداب أو النظام العام من اية ورقة من أوراق المحاكمة أو أن تكلف من صدرت عنه سحب الورقة التي وردت فيها واستبدالها بورقة خالية من تلك العبارات تحت طائلة اخراجها من الملف", يلاحظ بان النص اللبناني جاء بحكم مختلف بدل من الشطب اعطى صلاحية للمحكمة بان تكلف من صدرت عنه اللائحة وفيها عبارات جارحة او مخالفة للنظام العام ان يسحبها او يستبدلها بورقة خالية من تلك العبارات وهو مالم يأت به أي من التشريعات الاخرى. اما المشرع الليبي نص على ان سلطة المحكمة بتعديل اللوائح وذلك في المادة (١٣٥) من قانون المرافعات المدنية الليبي ونصه جاء مشابه للنص العراقي . يلاحظ من خلال استعراض موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة بانها جميعها اتفقت على سلطة المحكمة بتعديل اللوائح تنحصر بحذف العبارات الجارحة او المخالفة

(١) جميل خانكي , شطب العبارات الجارحة من المذكرات والاحكام , رسالة ماجستير , ١٩٣٨ نقلا عن عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية , المصدر السابق , ج ٢, ص ٢٢٣
(٢) المادة ١١٧ (٣) - يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بشطب العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من محضر الجلسة)

للأداب او النظام العام ولا يحق لها تعديل اللوائح موضوعيا كونها حكما بين الخصوم ولا يجوز ان تعدل لصالح احد الخصوم تحقيقا لمبدأ العدالة وحيادية القضاء .

الفرع الثاني: دور اللوائح في حسم الدعوى المدنية: يتطلب حسم الدعاوى المدنية اتخاذ مجموعة من الإجراءات تبدأ بإقامة الدعوى ومروراً بإجراءات الإثبات وإجراءات الخصومة الأخرى وتنتهي بإصدار حكم فاصل في الدعوى، عليه فان هنالك لوائح تقدم اثناء نظر الدعوى ، وهنالك لوائح تقدم في مرحلة الطعن . لذا سوف نقسم هذا الفرع الى مقصدين سنتناول في المقصد الاول دور اللوائح في مرحلة نظر الدعوى واصدار الحكم وفي المقصد الثاني سوف نبين دور اللوائح في مرحلة الطعن بالحكم .

المقصد الأول: دور اللوائح في مرحلة نظر الدعوى: للوائح دور مهم في حسم الدعوى المدنية سواء في مرحلة النظر ، حيث انه بعد اقامة الدعوى وتسجيلها بسجل الاساس لدى المحكمة او لدى قلم المحكمة وفق التسمية المعتادة سواء في القانون العراقي او في التشريعات المقارنة، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى والتي من خلالها سيحدد القاضي مصير الدعوى المدنية و الحكم لأي من الاطراف وهي مرحلة تبادل اللوائح، وهذه المرحلة تمثل اولى المراحل في نظر الدعوى بعد اقامتها ودفع الرسم عنها، فبعد ان تسلم نسخة من لائحة او عريضة الدعوى الى المدعى عليه ليتسنى له الاطلاع على ما يطلبه المدعي في عريضة دعواه ويجب عليها خلال مدة محددة قبل الجلسة المحددة للمرافعة^(١)، او قد تكون الاجابة اثناء المرافعة اذا قدم المدعى عليه عذر مشروع فيكون تبادل اللوائح هنا اثناء نظر الدعوى. ان تبادل اللوائح بين الخصوم يحقق للقضاء فهم الوقائع المتنازع فيها بشكل افضل، والاحاطة علماً بمجريات النزاع بين الخصوم والمعرفة الدقيقة بطلباتهم تمهيداً لإصدار الحكم المناسب في الدعوى، وان تبادل اللوائح بين الخصوم قد يكون بالشكل التقليدي اي الحضور المادي للخصم امام القضاء وهو ما معمول به حالياً في العراق^(٢)، وهذا التبادل للوائح يكون شفافاً او تحريراً وتقدم بها الدفوع و

(١) محمد جلال جعفر، تبادل اللوائح في الدعوى المدنية، بحث منشور على موقع <https://jordan-lawyer.com> ، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٤/٢٢، ص١٢:٢١.

(٢) د.فارس علي عمر، الاوراق الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠٠٧، المجلد(٩)، العدد(٣١)، ص١٣٧.

الطلبات. وقد يكون تبادل اللوائح باستخدام الوسائل الالكترونية، وذلك بالنسبة للتشريعات التي اعتمدت التقاضي الالكتروني في قوانينها الداخلية، وتجدر الإشارة الى ان مسألة التبادل الالكتروني للوائح تعتبر من المسائل المحمودة التي تساهم في فهم القاضي لمجريات النزاع، والسرعة في حسم الدعاوى المدنية، والتقليل منها امام القضاء^(١)، ونذكر موقف المشرع الاماراتي اذ نجد انه نظم هذه الحالة في نصوص قانون الاجراءات المدنية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ اذ نصت المادة ٤٤ منه على "ترفع الدعوى الى المحكمة بناءً على طلب المدعي وذلك بإيداع صحيفة الدعوى لدى مكتب ادارة الدعوى او بقبضها إلكترونياً او ورقياً وفق المعمول به في المحكمة" وان المادة ٤٨ نصت على "٢- على المدعى عليه ان يودع الكترونياً او ورقياً مذكرة بدفاعه..."، فنلاحظ من النصوص اعلاه ان المشرع الاماراتي اجاز ان تقدم اللوائح بشكل الالكتروني وهو ما يعكس التطور الملحوظ في مجال الاجراءات القضائية في الدول المتقدمة ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي الى مواكبة التشريعات الاخرى بشأن التقاضي الالكتروني كون الحاجة الى اعتماد الوسائل الالكترونية في التقاضي اصبحت من الامور الملحة.

وبالنسبة للتشريعات محل المقارنة فلا يختلف الامر عن موقف المشرع العراقي من حيث تبادل اللوائح اذ يكون ذلك بالشكل التقليدي، فبالرجوع الى نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني نجد ان المادة ٦٢ نصت "على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى..."، فهذا النص القانوني يجسد عملية تبادل اللوائح القانونية بين الخصوم بالشكل التقليدي. كذلك القانون اللبناني في المادة ٤٩٩ التي نصت على " يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه بالاستحضار ان يقدم لائحة يجيب فيها على كل الدعوى..."، اما بخصوص موقف المشرع الليبي فقد نصت المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي " يدخل الخصوم في الدعوى بإيداعهم قلم الكتاب، قبل جلسة الحضور ... وعلى المدعى عليه أن يقدم كافة دفعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر الدعوى... وتبلغ الطلبات والمذكرات بإيداعها

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، التقاضي الالكتروني، مقال منشور على موقع جريدة الصباح <https://alsaabaah.iq>، اخر زيارة للموقع ٢٦/٤/٢٠٢٤، ١٢:٧ ص.

قلم الكتاب أو بطريق تبادل المذكرات ^(١)، وبموجب نص هذا المادة ألزمت المدعى عليه بإيداع مذكراته والتي يقصد بها اللائحة الجوابية التي يوضح بها جوابه ودفعه على دعوى المدعي. أثناء مرحلة النظر في الدعوى فإن اللائحة تتضمن الدفع التي يتقدم بها كلا الطرفين، وإن هذه اللوائح وفقاً للواقع العملي تقدم أثناء المرافعة، ولا يوجد نص قانوني يحدد مدد تقديمها بشكل صريح فهذا الأمر يخضع للمواعيد التي يتم فيها نظر الدعوى، وإن اللائحة التي يتقيد تقديمها بمدة محددة بعد إقامة الدعوى و النظر فيها هي لائحة الطعن، حيث حدد القانون مدة محددة للخصوم بأن يطعنوا بالأحكام الصادرة عن محاكم البداية أو الاستئناف أو محكمة الأحوال الشخصية ^(٢)، وسبق الإشارة إليها .

المقصد الثاني: دور اللوائح في مرحلة الطعن بالحكم: للوائح دور مهم في مرحلة الطعن بالحكم لحسم الدعوى المدنية سواء في التشريع العراقي والتشريعات العربية المقارنة كالتشريع الفلسطيني والليبي واللبناني، لذا سوف نبين هذا الدور كالآتي :-

أولاً: دور اللوائح في حسم الطعون العادية بالحكم القضائي: يعتبر الاستئناف رخصة يمنحها القانون للطرف الذي خسر الدعوى بكاملها أو بجزء منها فهو الاعتراض عن الحكم الذي صدره بحقه أمام محاكم البداية الصادرة بدرجة الأولى طالباً فسخه أو تعديله ^(٣). حيث نصت المادة (٢٠٩) الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية على " للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها ، ولها أن تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة" يلاحظ من نص المادة هنالك لوائح تقدم عند الطعن فهي اللوائح يقدمها الخصوم من أجل الطعن بالقرار الصادر من المحكمة ^(٤). أما المشرع الفلسطيني فقد جاء في نص المادة (٢٣٣) الفقرة الثانية على " إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر فيه حددت جلسة ويبلغ فيها الخصوم ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالم تقبله من الأسباب وأن تقتصر نظره على الباقي منها مع بيان سبب ذلك

(١) المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ٧١ لسنة ١٩٥٧

(٢) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٣) عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية، ط ١، مكتبة دار السنهوري، السنة ٢٠١٦، ص ٤٧١

(٤) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

" (١) اما المشرع اللبناني فقد جاء في نص المادة (٦١٤) على "لا يجوز الطعن في الحكم الا من المحكوم عليه او من المتضرر به ، ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم او من قضى به بكل طلباته مالم ينص القانون على خلاف ذلك" (٢) اما المشرع الليبي فقد ذكره في نص المادة (٣٤٧) على "يجوز للمدعي عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان يدخلوا في الطعن اي خصم في القضية التي اصدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه ويكون ادخاله بإعلانه بالطعن" (٣) من خلال بيان القانون العراقي والقوانين المقارنة تبين لنا ان هنالك لائحة تقدم اثناء مرحلة الطعن لكن اختلفوا في كيفية تقديمها حيث ان المشرع العراقي واللبناني والفلسطيني ذكروا عند انقضاء الدعوى اما المشرع الليبي يتم تقديمها قبل انقضاء الدعوى

ثانيا: دور اللوائح في حسم الطعون غير العادية بالحكم القضائي: للوائح دور مهم في حسم الطعون الغير عادية بالحكم القضائي وقد أشار المشرع العراقي لها في المادة: ٢٠٩ / ١ - تنظر المحكمة المختصة بنظر الطعن في الطعن بأجراء التدقيق على اوراق الدعوى دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ أي اجراء يعينها على البت في القضية. ٢- للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها ولها ان تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة. لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى" (٤). حددت المادة (٢٠٩) المشروحة في الفقرة (١) منها مهمة محكمة التمييز وهي اجراء التدقيقات على اوراق الدعوى التي طعن بالحكم الصادر فيها دون ان تجمع بين الطرفين لأنها محكمة تدقيق وليست درجة من درجات المحاكم، واجازت الفقرة ٢ يتبين بان للمحكمة ان تدعو الخصوم امامها للاستيضاح منهم عن بعض الأمور التي تحتاج الى ايضاح، وفي هذه الحالة لا يجوز ان تسمع خصماً لوحده وانما

(١) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

(٢) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨

(٤) المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

تدعو الخصم الآخر ليبيدي هو الآخر امامها ما يريد في ضوء ما ادلى به خصمه، كما اجازت لها قبول بيانات ولوائح جديدة من الطرفين او احدهما على ان يبلغ الطرف الآخر بهذه البيانات واللوائح اذا ما قدمت من احدهما وذلك تأمينا لحق الدفاع ، وتطبيقات هذه الفكرة قليلة الوقوع في الحياة العملية ، الا ان وجود مثل هذه الصلاحية المحكمة التمييز امر تقتضيه المصلحة العامة وصولاً الى القرار العادل وقد منعت الفقرة (٣) من المادة المشروحة احداث دفع جديد او ايراد ادلة جديدة امام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لأنها كما تقدم محكمة تدقيق وليست محكمة موضوع ، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى ، لان هذه الدفوع تتعلق بالنظام العام ويمكن ايرادها لأول مرة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن .اما المشرع الفلسطيني فقد جاء في نص المادة (٢٣٣) الفقرة الثانية على " اذا رأت المحكمة ان الطعن جدير بالنظر فيه حددت جلسة ويبلغ فيها الخصوم ، ويجوز لها في هذه الحالة ان تستبعد من الطعن مالم تقبله من الاسباب وان تقتصر نظره على الباقي منها مع بيان سبب ذلك " (١) اما المشرع اللبناني فقد جاء في نص المادة (٦١٤) على "لا يجوز الطعن في الحكم الا من المحكوم عليه او من المتضرر به ، ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم او من قضى به بكل طلباته مالم ينص القانون على خلاف ذلك" (٢) اما المشرع الليبي فقد ذكره في نص المادة (٣٤٧) على "يجوز للمدعي عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان يدخلوا في الطعن اي خصم في القضية التي اصدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه ويكون ادخاله بإعلانه بالطعن" (٣)

الخاتمة: بعد ان انتهينا من البحث في ماهية اللوائح في القضاء المدني توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سوف نبينها وكما يأتي :-

اولا: الاستنتاجات :

(١) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

(٢) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨

١. لا يوجد في القوانين الخاصة بالمرافعات او المحاكمات المدنية سواء في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، او قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨، او قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، او قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ نصاً يبين فيه تعريف اللوائح القانونية.

٢. اختلف المشرع العراقي عن التشريعات العربية المقارنة الليبي والفلسطيني واللبناني من حيث شرط النطاق الزمني لتقديم اللوائح الجوابية، اذ اشترط المشرع العراقي تقديمها قبل الجلسة الاولى، اما المشرع الليبي فقد اشترط تقديمها قبل الجلسة الثانية، والمشرع الفلسطيني اشترط تقديمها خلال خمسة عشر يوماً، والمشرع اللبناني اشترط تقديمها خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى.

٣. ان المشرع العراقي والليبي واللبناني لم يحددوا مدة لتقديم اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المستأنف عليه او المميز عليه كما فعل المشرع الفلسطيني الذي حدد مدة تقديم اللائحة الجوابية من قبل المستأنف عليه خلال خمسة عشرة يوماً، وكذلك حدد نفس المدة بالنسبة لتقديم لائحة النقض من قبل المطعون ضده.

٤. إن الطبيعة القانونية للوائح هي طبيعة مختلطة ممكن ان تكون تصرف اجرائي يكون جزءاً من الخصومة ويرتب اثر قانوني يقوم به احد اطراف الدعوى وله اثر في حسم الدعوى وممكن ان يكون عملاً قانونياً كواجب يلتزم به شخصاً معيناً .

٥. إن اللائحة القانونية تختلف عن الطلبات الأصلية والعارضة بدءاً من شكلها الذي تقدم فيه، وانتهاءً بالأثر المترتب عليها، حيث انها تختلف عن عريضة الدعوى التي هي طلب شخص لحق امام القضاء، وكذلك عن الاوامر الولائية التي يطلب فيها شخص القيام بامر معين واخيراً تختلف عن الطلبات الاخرى كطلب الدعوى الحادثة.

٦. ان للمحكمة سلطة تقديرية في قبول اللوائح الجوابية والايضاحية عند تقديمها خارج الموعد المحدد لتقديمها واتفق المشرع العراقي وكافة التشريعات المقارنة في ذلك الا انهم اختلفوا في حدود هذا السلطة حيث ان المشرع العراقي واللبناني اتفقوا بان يجب ان يكون عذر مشروع لقبولها بينما لم يحددها المشرع الليبي والفلسطيني بهذا الشرط والمشرع الليبي اعطى مهلة لغاية الجلسة الثانية عكس بقية التشريعات التي حصرتها بمدة معينة كالتشريع الفلسطيني واللبناني او قبل الجلسة الاولى كما في التشريع العراقي .

٧. للمحكمة سلطة مقيدة في قبول لوائح الطعن اذا قدمت خارج مدة الطعن اذ ان هذه المدة من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ولا سلطة للمحكمة في ذلك

٨. لكل من قدم لائحة في الدعوى صلاحية تعديل لوائحها التي قدمها وان كان المشرع العراقي والليبي جاءا بنص عام بهذا الخصوص وبأذن المحكمة بينما نجد المشرع الفلسطيني كان ادق بهذا الخصوص اذا منح الاطراف تعديل لوائحها بأذن المحكمة بينما لم نجد نص لبناني يخص تعديل اللوائح من قبل الاطراف, اما المحكمة فقد اتفقت جميع التشريعات على نص واحد وهو سلطة المحكمة في تعديل اللوائح اذا تضمنت عبارات جارحة او مخالفة للنظام العام والآداب العام فلها ان تحذفها او تامر بحذفها او تغييرها كما نص المشرع اللبناني

٩. للوائح دور هام في حسم الدعاوى المدنية سواء كانت مرحلة نظر الدعوى من خلال اللوائح المتبادلة بين اطراف الدعوى منها اللوائح الجوابية التي تتضمن دفوع المدعى عليه او اللوائح الايضاحية التي تتضمن توضيح دعوى المدعي .

١٠. لا يمكن ابداء الطعون الا من خلال لائحة طعن سواء كان تمييزي او استئنافي او اعتراض على الحكم الغيابي او اي طعن اخر وبذلك فان اللوائح دورا هاما في مرحلة الطعون اذ بها يبدأ نظر الطعن ويجب ان تتضمن بيانات اوجب القانون ذكرها وضمن مواعيد محددة.

ثانيا: المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي اجراء تعديل على قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بأيراد نص يبين فيه اللوائح القانونية بشكل مطلق يتضمن اللوائح القانونية كافة دون التقييد على نوع معين منها.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من نص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بأن يكون تقديم الخصوم للوائح خلال مدة محددة شأنه شأن المشرع الفلسطيني واللبناني الذين حددوا نطاق زمني معين لتقديم اللوائح من قبل الخصوم، فيكون النص كالآتي : " على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستنداتهم خلال فترة عشرة ايام من تاريخ التبليغ , وللمحكمة ان تأذن تقديمها في الجلسة الاولى اذا حضر المدعى عليه الجلسة الاولى ولها ان تأذن تقديم لوائح جديدة ان كان لها مقتضى" متأثرا في ذلك بنص المادة/٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يضع نصا يحدد فيه مدة لتقديم اللائحة الجوابية من قبل المستأنف عليه والمميز عليه لتقديم لوائح جوابية امام محكمة التمييز كما فعل المشرع الفلسطيني الذي حددها خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه باللائحة الاستئناف او لائحة التمييز.

٤- نقترح تعديل المادة (٥٩) من قانون المرافعات العراقي وذلك كونها خلطت بين مصطلح عريضة ولائحة وأشارت الى تبليغ عريضة الدعوى ولوائحها وهذا خلط بين المصطلحات وكان الاجدر به ان ينص (تبلغ لائحة الدعوى. . .)

٥- نقترح تعديل المادة (٥٩) من قانون المرافعات العراقي وذلك بإضافة فقرة جديدة تنص على سلطة للمحكمة بان تأذن للأطراف تعديل لوائحهم خلال مدة معينة وكالاتي (للمحكمة ان تأذن للأطراف ان يعدلوا لوائحهم خلال مدة معينة اذا كانت هنالك

مصلحة جدية ولها ان ترفض ذلك اذا رأت بان القصد منها المماثلة وتأخير حسم
(الدعوى)

٦- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة التحول الى التقاضي الالكتروني لما له من مميزات
اهمها سرعة الاجابة على اللائحة مما يساهم في حسم الدعاوى المدنية بشكل اسرع
ايضاً.

قائمة المصادر

اولا : كتب اللغة

- ١- الرازي، مختار الصحاح، باب اللام، لوح، ص ٥٧٢
- ٢- المعاني الجامع، <https://almaany.com/ar/dict>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١ ، الساعة ١١:٧م

ثانيا : الكتب القانونية

- ١- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ط٤، ٢٠١٩.
- ٢- احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩
- ٣- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٤.
- ٤- ادم وهيب نداوي ، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٨٨
- ٥- ادم وهيب نداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٨.
- ٦- جميل خانكي ، شطب العبارات الجارحة من المذكرات والاحكام ، رسالة ماجستير ، ١٩٣٨
- ٧- حسين رجب محمد، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات والاثبات، مجلة التقني، المجلد ٢٦، العدد السادس ، ٢٠١٣



- ٨- خالد يوسف، الدعوى، اصول اجراءات المحاكمة والنقاضي امام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية، حسب قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، ١٩٩٥،
- ٩- فارس علي عمر، الاوراق الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرفدين للحقوق، ٢٠٠٧، المجلد (٩)، العدد (٣١) .
- ١٠- عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة دار السنهوري، السنة ٢٠١٦
- ١١- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١٢- عبد الله عبد الحي الصاوي، الإجراء القضائي بين البطلان وتحقيق الغاية، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣١،
- ١٣- علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦.
- ١٤- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧
- ١٥- القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ١٦- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- ١٧- محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦.
- ١٨- محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة في الدعاوى الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- ١٩- نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١.
- ٢٠- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- ١- القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، النقاضي الالكتروني، مقال منشور على موقع جريدة الصباح

<https://alsaabaah.iq>

٢- محمد جلال جعفر، تبادل اللوائح في الدعوى المدنية، بحث منشور على موقع <https://jordan-lawyer.com>

٣- هایل الجازي، تعريف القانون لغة واصطلاحاً، ٢٠١٧، مقال منشور في موقع الانترنت <https://mawdoo3.com>

٤- زيد سعدي حمدي، اللائحة في الدعوى الشرعية، مقال منشور على موقع في شبكة الانترنت، <https://m.facebook.com>

٥- تعريف اللائحة الجوابية، مقال منشور على موقع <https://jordan-lawyer.com>

رابعا : القرارات القضائية

- ١- قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٣٠/٤/٢٠٠٩
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٣٤/ابطال/٢٠٠٩ في ٢/٥/٢٠٠٩
- ٣- قرار نقض رقم ١٣٤٧ في ١٤/٥/٢٠١٩ , قرار منشور على موقع موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية , رابط الموقع <https://maqam.najah.edu>
- ٤- قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ في ١٩/٢/٢٠٠٩
- ٥- قرار نقض رقم ٤٣٥ في ٢٥/١/٢٠٢١ , قرار منشور على موقع موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية , رابط الموقع <https://maqam.najah.edu>

خامسا : القوانين

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.
- ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم ٧١ لسنة
- ٤- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٥- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣